

اراد الخور ان يقع لشيء من سماعه وهو ما كرهه مؤيد الاخر من مؤيد الام حاز ان يقع خوف  
والسنة المبراة خلاف ذلك اد الله هذا فلم يمانه للسيد والام واد الله الله موقوفان  
اذك المذنب ويمنون بالاولاه وارجع وروى عن الولا للسيد فان هذا المعنى هو  
المذنب للسنة فانساقا فلما الولا للسيد وانه لم يوافق في المبراة حتى السج  
او جاعه وروى ان جدها خوف على الولا والمالي كون للسيد والفرق المبراة وبين الولا  
الاولا ليعتد به في سجنه من المبراة غيره والمبراة كعادته وهذا في نظر الله سوزر السيد هذا  
المعنى بل لسنة في الولا والصحيح انه موقوف مع الولا فالذالك المذنب عن الولا له والمبراة  
وارجع وروى ان الولا المبراة للسيد فان ذلك يجوز ان يقع المبراة على الجبهه وقد اذاعت  
المذنبات بسبب بغير مبراة على جبهه فلما الفرق بينهما ان السبب لما اذاعت فالذالك سبب مبراة  
حمله وبها هي السج موقوف فكانا معا في المبراة موقوف ايضا وذكر الشيخ ابو حامد  
ان السبب من جعله فلما لم يوقف بها هي سنة هذا المبراة في فعله في الولا في الولا  
فسرع اذ الحق المذنب عن سببه او عن غيره بشدة اذ نسبه فقهه ولا ايضا  
قال الشيخ ابو حامد الصحيح من هذا القول انه يعنى والصحيح من القول لا الكفة من نفسه نادى  
انه لا يعنى في انشاء فيه ليس له الولا مستله فالبيع كونه موقوفه فان ذلك الى  
السنة فانه نادى بسبب عن سبب حوز الى وكلمه يعنى وحمله انه اذاع السيد له  
المذنب من الولا فانه يعنى عليه انه موقوف وقال ابو اسحق او ما الى انه كوز قال الصحاح المذنب  
في القدم الاحرار رفته وليس احار مع رفته حار مع كونه لا رفته فلما للسيد وانما  
سقط حقه منها اذ المذنب انما احسبه الرفة او عوضها وبها هي بسقط حقه من مال  
الذنب ما حاز العبد فكان العز في ذلك ان اد الله له لانه يعنى بها وقال ابو حنيفة واحمد  
ماله صحيح معناه لولا السيد فلما اذاع المذنب حصاره اياه الله وذلينا ما ذكرناه فلما  
عبرنا عن السيد لانه اذاعها بسببه نفسه ولا يبيع مالم يقض لا يجوز وقد لا اعلمه  
منه صلى الله عليه وسلم مالم يقض وهذا العوض كونه موقوف فهو مبراة المسلم في

هذا الفصل كما قاله اذ الله هذا اذ الله المذنب لهذا المشي في المعنى المذنب عليه  
ها هي انه يعنى وقال في موضع اخر يعنى واحدا في حياض ذلك فقال ابو اسحق السج مولى  
واما هي على اجلا وجلان فالبيع المذنب يعنى اذ الله في فضله الصرح المذنب في الموضع  
المذنب في المعنى اذ الله اذ الله في المعنى وقال في المعنى في المذنب في المذنب في المذنب  
انه يعنى لان معهما سنة من اذ الله في المعنى فاشبهه وبالله والمذنب في المعنى في المعنى  
واما في موضع سنة من البيع الفاسد فكان المعنى ايضا فاسدا ولم يعنى وكان من قوله فقهه  
صحيحه والاحكام وهذه الطريقة اعلم من الولا له وارجح بالذالك في سنة له في المعنى والاعادة  
حكم المعروضه في البيع في سنة الله هذا فان هذا المذنب يعنى اذ الله المذنب في المعنى  
فقد ترك من اللذنبه والسيد مطاوعة المشي بما فقهه لانه يحل هذا القول بمبراة المذنب في المعنى  
والسنة لا يجمع على السيد بما فقهه اليه بما فان هذا المذنب لا يجمع ذلك فانما اللذنبه ما في  
حكم المذنب والمذنب المذنب على المشي بما فقهه اليه والسنة المذنب على السيد المذنب  
الذي فقهه اليه فانما المذنب من مبراة اللذنبه كونه يجمع وارسله وغيره فانه من مبراة في المعنى  
المذنبه لانه في قوله قال ابو حنيفة ومن يحاها في البيع وحده الاول انه لا يجمع على السنة  
كالذنب وحده المذنبه اما مع ما لا يجمع في الولا في حقه المذنب وما ذكره الاول في البيع  
لانه اذ اعاد لانه فهو قادر على تسليمه وحركه كالذنبه اذ اعلمهم غير المذنب في حقه في ذلك  
انه في سنة من سبب من هو عليه حاز وان كان يريه فعلى حقه وانما المشي الذي يريه حقه  
قال وليس المذنب المذنب يعنى عليه وحمله ان المذنبه للسنة ان المشي اليه وانه يعنى في سنة  
واحلا وقال ابو حنيفة واحمد كوز له منها ولا يبيعها وكان الفاسد عن حواضها وقال في  
من يعنى رفته كوز له ما يبيعهم وتعلقوا من حواضها المذنبه في حواضها المذنبه في حواضها  
انه موقوف على الولا له فانه يحرك مبراة ماله كونه المذنب في حقه فانه ماله كونه المذنب  
كالكلمه وكالف المذنبه المذنبه والمذنبه والمذنبه فانه حواضه يبيعهم فانما المذنب  
سببه فلما حله في حواضها في ذلك قول ابو اسحق كوز ذلك قول واحد الحواضه لان المذنبه لا يجمعها